

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي

١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أول تقرير يقدمه الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/2014/267)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى ممثل لمالي كلمة أمام الفريق العامل أيضا.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتحسين الحالة الأمنية، وبالجهد التي تبذلها حكومة مالي لحماية الأطفال، وكذلك بانخفاض عدد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال. غير أن القلق ظل يساورهم إزاء حماية حقوق الأطفال المحتجزين بتهم ذات صلة بالنزاع المسلح وبالارتباط بجماعات مسلحة، وإزاء مقتل الأطفال وإصابتهم بتشوهات بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات. وشددوا على أهمية المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤ - وأدان ممثل مالي الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال في شمال مالي. ورحب بالتعاون بين حكومة بلده والأمم المتحدة في الإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وفي إعادة إدماجهم. وعرض بإيجاز الإصلاحات والتدابير التي تتخذها حكومة بلده لحماية حقوق الأطفال والدفاع عنها في جميع أنحاء مالي، وأشار في هذا الصدد إلى إعداد برنامج للتدريب والإعلام بشأن حقوق الإنسان وحماية



الطفل لفائدة قوات مالي للدفاع والأمن. وأكد من جديد التزام حكومة بلده بحماية الأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب، والوفاء بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وشدد أيضا على أنه لا توجد أية ميليشيات موالية للحكومة في مالي.

٥ - وإحفا بالجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، بما فيها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه:

إصدار رئيس الفريق العامل بيانا عاما

٦ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل:

إلى كافة الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام، وعلى الأخص تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحرمة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، والحرمة الوطنية لتحرير أزواد، وجماعة أنصار الدين:

(أ) تدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مالي إدانة قوية، وتحث الجماعات على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاختطاف والقتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ورفض وصول المساعدات الإنسانية، وتذكّرها بأن عليها التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ب) تشدد على ضرورة إخضاع جميع مرتكبي هذه الأعمال للمساءلة، وتشير إلى أن السلطة الانتقالية في مالي أحالت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ مسألة الحالة السائدة في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تضم مالي كدولة طرف فيها، وتشير أيضا إلى أن بعض الأعمال المذكورة أعلاه قد تشكل جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) تحث الجماعات بشدة على أن تقوم فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بها، واتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الأفراد المنتهين لكل جماعة منها لأعمال الاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي؛

- (د) تعرب عن القلق الشديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يلقون مصرعهم ويصابون بتشوهات بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات، وتحت الجماعات على اتخاذ تدابير محددة للحد من أثر هذه المتفجرات على الأطفال؛
- (هـ) تدعو الجماعات إلى التقيد بالقانون الدولي الساري، واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك العاملون بها، ووقف ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات والعاملين بها، والاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري؛
- (و) تعرب عن القلق إزاء تدخل الجماعات المسلحة في سير الفصول الدراسية في شمال مالي؛
- (ز) تعرب كذلك عن القلق إزاء محدودية سبل وصول المساعدة الإنسانية في شمال مالي وما لذلك من أثر وخيم على تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال؛
- (ح) تشير إلى التحديات الأمنية التي تواجهها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في شمال مالي، وتحت الجماعات المسلحة في هذا الصدد على كفالة دخول موظفي الأمم المتحدة للأراضي الواقعة تحت سيطرتها آمين دوغما عائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛
- (ط) تحت كذلك الأشخاص الذين يشاركون أو سيشاركون في محادثات السلام وإبرام الاتفاقات على ضمان إدراج أحكام تتعلق بحماية الأطفال، ومنها أحكام تتعلق بإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، في محادثات واتفاقات السلام؛
- (ي) تهيب بالجماعات أن تعرب علانية عن التزامها بوقف ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، وأن تعجل بوضع خطط عمل تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة مالي:

(أ) تشني على التزام حكومة مالي بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى الجهود التي تبذلها في سبيل ذلك عن طريق جملة أمور منها إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بالانتهاكات الجسيمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، واعتماد تعميم مشترك بين الوزارات في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ يتعلق بوقاية الأطفال الذين أطلقت سراهم قوات وجماعات مسلحة وحمايتهم وإعادة إدماجهم في أسرهم، وتوقيع بروتوكول متعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ب) تشجع الحكومة بشدة على البقاء على التزامها بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى مواصلة جهودها بهذا الشأن، وضمان إدراج أحكام تتعلق بحماية الأطفال، ومنها أحكام تتعلق بإطلاق سراهم وإعادة إدماجهم، في محادثات واتفاقات السلام؛

(ج) تهيب بالحكومة أن تعيد تنشيط الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالانتهاكات الجسيمة من أجل منع ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وأن تقوم بتفعيل الآلية المشتركة لفرز أفراد قوات مالي للدفاع والأمن لضمان عدم وجود أطفال في صفوفها؛

(د) تشجع وزارة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة والطفل على مواصلة تعزيز الآليات المجتمعية التي تركز على أعمال الوقاية والاستجابة لفائدة الأطفال المستضعفين، بمن فيهم الأطفال الذين سرحوا أنفسهم من تلقاء أنفسهم والأطفال المعرضون لخطر تجنيدهم أو إعادة تجنيدهم؛

(هـ) تهيب بالحكومة أيضا كفالة أن تأخذ جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات القطاع الأمني في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وحماية حقوقهم، وأن تضع قوات مالي للدفاع والأمن إجراءات للتجنيد وتدابير للتحقق من السن من أجل منع تجنيد القصر؛

(و) ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في ما يتعلق بتدريب قوات مالي للدفاع والأمن في مجال حماية الأطفال، وتدعو الحكومة إلى مواصلة بذل هذه الجهود وإدراج وحدة دراسية إلزامية تتعلق بحماية الأطفال في المناهج الدراسية العسكرية المعدّة للمجنّدين الجدد؛

(ز) تعرب عن بالغ القلق بخصوص حماية حقوق الأطفال المحتجزين بثّهم ذات صلة بالنزاع المسلح وبالارتباط بجماعات مسلحة، وتحث الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة من أجل القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء آلية مشتركة لاستعراض تلك الحالات، وتشدد على ضرورة التعامل مع الأطفال الذين يُلقى القبض عليهم أثناء عمليات عسكرية على أساس أنهم ضحايا في المقام الأول؛

(ح) تعرب كذلك عن القلق البالغ لعدم المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وتحث الحكومة على وضع نهاية للإفلات من العقاب بضمنان التعجيل بتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم بسبيل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها بصورة صارمة ومنهجية؛

(ط) تحث الحكومة كذلك على تعزيز ما تبذله من جهود لمنع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها بطرق منها محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وإزالة العقبات التي تعترض اللجوء إلى القضاء، وكفالة توفير الرعاية المناسبة للضحايا من الأطفال في الوقت المناسب، بسبيل منها تيسير توفير خدمات الرعاية الصحية للضحايا وزيادة تغطيتها الوطنية وتحسين نوعيتها والمناطق ذات الأوضاع الأشد هشاشة.

٨ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يميل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في مالي، وعنصر حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بطرق منها التعجيل بإرسال المستشارين في مجال حماية الأطفال إلى جميع أنحاء مناطق عمليات البعثة المتكاملة والإشارة إلى أن مهامهم الرئيسية ستشمل جملة أمور منها رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وتعميم مراعاة حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة، وتدريب العاملين في بعثة الأمم المتحدة، والتحاور بشأن خطط العمل؛

(ب) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن تعزز البعثة المتكاملة واليونيسيف جهودهما للقيام، تماشيا مع ولاية كل منهما، بمواصلة دعم سلطات مالي في تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات القطاع الأمني، وفي إنشاء آلية مشتركة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بتهم ذات صلة بالنزاع المسلح وبالارتباط بجماعات مسلحة، وفي إجراء عمليات لفرز أفراد قوات مالي للدفاع والأمن والتحقق من أعمارهم، وفي وضع إجراءات للتجنيد والتحقق من الأعمار لمنع تجنيد القصر؛

(ج) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أنشطتها في مجال الدعوة لتسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة والأطفال المحتجزين بتهم ذات صلة بالارتباط بجماعات مسلحة، وأن تعطي الأولوية في ما تبذله من جهود للاتصال بالجماعات المسلحة غير الحكومية بهدف وضع خطط عمل لوقف ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، وكذلك وقف أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في مالي.

٩ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) ضمان أن يأخذ المجلس حالة الأطفال والنزاع المسلح في مالي في الاعتبار على النحو الواجب عند استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار تكليف البعثة المتكاملة بولاية حماية الأطفال؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

الإجراء المباشر المتخذ من الفريق العامل

١٠ - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل يوجهها رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) تطلب إلى البنك الدولي والجهات المانحة تقديم التمويل والمساعدة لدعم حكومة مالي والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ذات الصلة في وضع إجراءات

للتجنيد في قوات مالي للدفاع والأمن، وآليات فعالة للتحقق من العمر من أجل منع تجنيد القصر، وفي توفير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بقوات وجماعات مسلحة، وتدريب قوات مالي للدفاع والأمن في مجال حماية الأطفال، وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وعلى الأخص في شمال مالي، وفي ضمان تقديم الرعاية المناسبة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بطرق منها تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، بما في ذلك عن طريق معالجة أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية التي تُحبط لجوء الضحايا إلى العدالة، وتحسين التغطية الجغرافية للرعاية ونوعيتها، وإبقاء الفريق العامل على علم، حسب الاقتضاء؛

(ب) تبرز أهمية برامج توعية الأطفال بمخاطر الألغام لمنع مقتلهم وإصابتهم بتشوهات وللحد من أثر الألغام، والذخائر غير المنفجرة، والذخائر العنقودية، والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال؛

(ج) تناشد الجهات المانحة التي تعمل مع منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في مجال تعزيز تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد القصر، وضمان نزع سلاح الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على نحو شامل.